الأمم المتحدة

S/2002/795

مجلس الأمن

Distr.: General
19 July 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/459).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من نيوزيلندا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

150802 150802 02-50441 (A)
0250441

المرفق

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

أتشرف، باسم حكومتي، أن أحيل إلى لجنة مكافحة الإرهاب تقريرا تكميليا للتقرير الذي قدمته إلى اللجنة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وهو يتضمن معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها نيوزيلندا لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على نحو ما طلبته اللجنة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

وتظل حكومتي مستعدة لتزويد اللجنة بأي معلومات أخرى قد تحتاجها أو تطلبها.

(توقيع) دون **ماكاي**
الممثل الدائم

الضميمة

تقرير تكميلي يقدم معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها نيوزيلندا لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)*

إن نيوزيلندا ملتزمة تماما بمكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله والتعاون مع الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وبخاصة مع لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن لهذا الغرض عملا بالقرار ١٣٧٣.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت نيوزيلندا إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة تقريرا يُبيِّن الخطوات التي اتخذتها وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقصد تنفيذه. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، طلبت لجنة مكافحة الإرهاب إلى نيوزيلندا تقديم معلومات أخرى بشأن المسائل التي تناولها التقرير.

والمعلومات التالية مقدمة استجابة لطلب لجنة مكافحة الإرهاب.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: الفقرة الفرعية ١ (أ)

يذكر التقرير أن نيوزيلندا "ستتقيد بمعظم التوصيات الخاصة بشأن تمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال بمجرد ما يصبح مشروع قانون قمع الإرهاب نافذا. الرجاء تبيان التوصيات التي لا يزال يتعين التقيد بها وذكر أسباب ذلك.

تكاد نيوزيلندا تكون ملتزمة تماما بأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، وكذلك بالتوصيات الخاصة من الأولى إلى الخامسة بشأن تمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، ريثما يبدأ سريان مشروع قانون قمع الإرهاب (الذي كان سابقا مشروع قانون الإرهاب (الهجمات بالقنابل والتمويل)). وفور سريان ذلك القانون، ينتظر أن تصبح نيوزيلندا متقيدة تماما بالمقتضيات ذات الصلة الواردة في القرار ١٣٧٣ وبالتوصيات من الأولى إلى الخامسة الصادرة عن فرقة العمل.

وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة السادسة (بشأن التحويلات البديلة)، لا يتوافر لدى نيوزيلندا أي نظام لإصدار التراخيص لمحولي الأموال غير الرسميين أو تسجيلهم، ولكن نشاط هؤلاء الأشخاص يدخل ضمن أحكام قانون عام ١٩٩٦ للإبلاغ عن المعاملات المالية. وبموجب هذا القانون، فإن أي شخص يعمل في مجال تحويل الأموال، من نقود وغيرها،

* المرفقات محفوظة في سجلات أمانة اللجنة ويمكن الرجوع إليها.

ينطبق عليه البند ٣ (ك) '٥'، وعليه أن يمتثل لمقتضيات التحقق من الزبائن والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وحفظ السجلات. وتحديد ما إذا كان الشخص يعمل في مجال تحويل الأموال (أو أن هذا النشاط جزء من عمله) هو أمر يتم على أساس كل حالة على حدة (حسبما إذا كان النشاط مرخصا له أو غير مرخص، أو هو جزء من العمل العادي، أو هو نشاط سري). وهذه الأحكام تلبي أحد الأهداف الأساسية للتوصية وهو إخضاع هذه الشبكات لمقتضيات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالنسبة للتوصية الخاصة السابعة (المتعلقة بالتحويلات البرقية)، قد لا تكون نيوزيلندا متقيدة بتفسير حرفي لهذه التوصية، ولكنها من الناحية العملية تحقق هدفها. ولا تتوافر لحكومة نيوزيلندا أي تشريعات تقدم مبادئ توجيهية مناسبة للمؤسسات المالية التي تحول الأموال، ذلك أن هذه المبادئ التوجيهية تضعها عموما المجموعات الصناعية. والمؤسسات المالية المنتمية إلى نظام جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المشتركة بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي (نظام SWIFT) مطالبة بالامتثال لمبادئه التوجيهية ويمكن مراجعة أعمالها استجابة لهذه التوصية الخاصة.

ولم تتوصل نيوزيلندا إلى موقف نهائي بشأن الامتثال للتوصية الخاصة الثامنة (المتعلقة بالمنظمات الخيرية) ذلك أنها بانتظار إيضاح من فرقة العمل بشأن المقتضيات المحددة التي تفرضها تلك التوصية على الدول الأعضاء.

وتواصل الوكالات الحكومية العمل على تقييم التدابير الأخرى التي قد تكون لازمة ومستصوبة لكفالة تعزيز الامتثال لمقتضيات التوصيات من السادسة إلى الثامنة، مع مراعاة أهدافها العامة ومدى المرونة التي تتاح للدول لاستخدام مختلف الآليات حيثما كانت هذه الأخيرة تحقق الهدف المنشود.

الرجاء تقديم تقارير مرحلية بشأن مشروع قانون قمع الإرهاب ومشروع القانون الثاني المتعلق بالإرهاب الذي سيعرض على البرلمان في عام ٢٠٠٢.

مشروع قانون الإرهاب (الهجمات بالقنابل والتمويل) الذي أصبح يسمى (مشروع قمع الإرهاب) عُرض على البرلمان في نيسان/أبريل ٢٠٠١. وبعد أن اتخذ مجلس الأمن القرار ١٣٧٣، قررت الحكومة تعديل مشروع القانون بحيث يتضمن أحكاما إضافية لتنفيذ الجوانب الرئيسية للقرار.

ووفقا للإجراءات البرلمانية العادية، فإن لجنة الانتقاء البرلمانية التي كانت تنظر في مشروع القانون التمست تعقيبات عامة بشأن الأحكام الجديدة وعقدت جلسات استماع

علنية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وعلى امتداد الشهرين التاليين نظرت اللجنة في التعديلات الإضافية التي ينبغي إدخالها على مشروع القانون في ضوء الشواغل المعرب عنها في التعقيبات العامة. ويتعلق كثير من هذه الشواغل بطبيعة الجرائم ومداها وتعريف ''العمل الإرهابي'' وضرورة كفالة عدم تسبب التدابير المقترحة في أثر سلبي على حقوق الإنسان الأساسية. وأعيد تقديم مشروع القانون المعدل إلى البرلمان في أواخر آذار/مارس وهو حاليا بانتظار قراءته الثانية.

وستنظم نيوزيلندا انتخابات عامة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ونتيجة لذلك علق البرلمان جلساته، وأحيل كثير من مشاريع القوانين، بما فيها مشروع قانون قمع الإرهاب، إلى البرلمان الجديد الذي سيعقد دورته في أواخر أيلول/سبتمبر، وربما استأنف أعماله قبل ذلك التاريخ. ولهذا السبب سوف يستغرق اعتماد مشروع قانون قمع الإرهاب بضعة أشهر.

وفي السنة الماضية، عندما اتضح أن صدور مشروع القانون سيتأخر، سُنّت لوائح في إطار قانون الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. والهدف من لوائح جزاءات الأمم المتحدة (قمع الإرهاب والتدابير الأفغانية) لعام ٢٠٠١ هو أن تكون بمثابة تدبير قصير الأجل لكفالة تقيد نيوزيلندا بالجوانب الرئيسية للقرار ١٣٧٣ ريثما يعتمد مشروع القانون. وقد تقرر أن ينتهي مفعول هذه اللوائح في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إذ كان يعتقد أن مشروع القانون سيعتمد قبل ذلك التاريخ؛ ولكن بالنظر إلى الانتخابات اقتضت الضرورة مؤخرا تمديد مفعول تلك اللوائح حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إذ من المتوقع أن يعتمد مشروع القانون قبل هذا التاريخ.

وتجري حاليا صياغة مشروع قانون بشأن الإرهاب (مكافحة الإرهاب) سيتناول أجزاء القرار ١٣٧٣ التي لم يتناولها مشروع قانون قمع الإرهاب. وسيشمل مشروع القانون الثاني قضايا من قبيل توفير الملاذ الآمن للإرهابيين وعمليات التزوير واعتبار النشاط الإرهابي من عناصر تشديد العقوبة بالنسبة للأشخاص المنسوب إليهم جرائم اقترفت بغرض إرهابي. وعندما تكتمل الصياغة ستلتمس الموافقة النهائية لمجلس الوزراء قصد عرض مشروع القانون على البرلمان في مرحلة لاحقة من هذا العام.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: الفقرة الفرعية ١(ج)

يذكر التقرير أن مشروع القانون الجديد لقمع الإرهاب سيتضمن التزاما بإبلاغ المعاملات المشبوهة إلى الشرطة. هل سيشمل هذا الالتزام الوسطاء الماليين خارج القطاع المالي الرئيسي (مثل المحامين)؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي العقوبات المقترحة إذا أخل هؤلاء الأشخاص بواجب الإبلاغ إما عمدا أو إغفالا؟

يتضمن البند ١٧ صاد من مشروع قانون قمع الإرهاب التزاما بإبلاغ الشرطة عن الممتلكات المشتبه في أنها بحوزة إرهابيين. ويستند هذا الحكم إلى حكم مماثل في قانون عام ١٩٩٦ للإبلاغ عن المعاملات المالية، يتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة في سياق غسل الأموال وعائدات الجرائم. وقد استخدم مشروع قانون الإرهاب تعريف مصطلح ''المؤسسة المالية'' الوارد في البند ٣ من قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية، الذي يشمل مجموعة كبيرة من الهيئات. وينص ذلك البند على أنه يشمل المحامين ''إذا تلقى المحامي، خلال ممارسة الشخص المعني لنشاطه التجاري، أموالا لأغراض إيداعها أو استثمارها أو تسوية معاملات عقارية''.

ولما كان القرار ١٣٧٣ يحظر المعاملات المتعلقة بالممتلكات عموما (وليس المعاملات المالية فحسب)، فإن الالتزام بالإبلاغ الذي يتضمنه مشروع القانون أشمل مما يتضمنه قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية ولا يقتصر على المؤسسات المالية فحسب وإنما يشمل أي شخص يشتبه، لأسباب معقولة، في أن ممتلكات بعينها يحوزها أو يسيرها قد تكون من الممتلكات التي ينطبق عليها البند (أي أنها ملك لما صُنف على أنه ''كيانات إرهابية''، من أشخاص أو مجموعات، أو لها صلة بهؤلاء). ويحدد القانون مضمون التقرير الذي يجب أن يقدم إلى شرطة نيوزيلندا وطريقة تقديمه، وفي هذا الصدد، تختلف المقتضيات قليلا حسبما إذا كان القائم بالإبلاغ مؤسسة مالية أو شخصا.

والشخص الذي يتعمد عدم الإبلاغ عن ممتلكات مشبوهة يرتكب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها سنة واحدة. ويمكن أيضا فرض غرامة في حالة المؤسسة المالية ولكن مشروع القانون لا ينص على المبلغ الأقصى.

وجدير بالإشارة أيضا أن لوائح جزاءات الأمم المتحدة (قمع الإرهاب والتدابير الأفغانية) لعام ٢٠٠١ تفرض حاليا التزاما مماثلا بإبلاغ شرطة نيوزيلندا عن ممتلكات الإرهابيين.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: الفقرة الفرعية ١ (د)

كيف يكفل نظام التعقب المالي أن الأموال التي تتلقاها الرابطات لا تحول عن أغراضها المعلنة، ولا سيما إلى الأنشطة الإرهابية؟

المؤسسات المالية في نيوزيلندا ملزمة بالتقيد بمبادئ ''اعرف زبونك''، وفقا لأحكام قانون عام ١٩٩٦ للإبلاغ عن المعاملات المالية. وبناء على ذلك، حيثما كان للرابطات حسابات مصرفية أو غيرها، تخضع تدفقات الأموال إلى تلك الحسابات ومنها للمراقبة

الدقيقة الواجبة من جانب المؤسسة المالية النيوزيلندية ذات الصلة. وفضلا عن ذلك، فإن مراقبة هذه الأنواع من الحسابات عادة ما تكون صارمة نسبيا بسبب طبيعة الرابطات والمخاطر المصرفية العادية التي تطرحها لأن الحسابات يسيرها موقعون متعددون يتصرفون باسم منظمة لا تتوافر لها عادة أصول هامة، ويجب أن تتأكد المؤسسة المالية من السلطة الشرعية للذين يصدرون أوامر الدفع خصما من الحساب.

وبالمثل، فإن المدفوعات في حسابات ليست لديها صلة بالأنشطة العادية لرابطة من ذلك النوع (أي التحويلات إلى الخارج أو سحب مبالغ نقدية كبيرة) من المحتمل أن تفسَّر على أنها غير عادية وبالتالي قد تكون مشبوهة. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، يقع على عاتق المؤسسات المالية حاليا التزام بموجب لوائح جزاءات الأمم المتحدة (قمع الإرهاب والتدابير الأفغانية) لعام ٢٠٠١ بأن تبلغ شرطة نيوزيلندا عن أي شخص تشتبه في أن بحوزته أموالا لها صلة بمن صُنِّفوا على أنهم إرهابيين.

وبصورة أعم، فإن المؤسسات المالية مطالبة، بموجب قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية، بأن تبلغ شرطة نيوزيلندا عن أي معاملات تشتبه في أن لها صلة بغسل الأموال. وبالتالي فإن النظام المالي لنيوزيلندا يعتمد على مبادئ ''اعرف زبونك'' لرصد نشاط الحسابات قصد كفالة عدم تحويل الأموال المودعة فيها إلى الأنشطة الإرهابية.

والمنظمات الخيرية التي تحول أموالا إلى الأنشطة الإرهابية لن تفلت من النظامين المفروضين بموجب اللوائح القائمة ومشروع قانون قمع الإرهاب. وستولى هذه المسألة مزيدا من النظر في سياق الفريق العامل المعني بالمؤسسات الخيرية الذي ينظر حاليا في إمكانية إنشاء لجنة معنية بالمؤسسات الخيرية تتولى الإشراف عموما على جميع المسائل المتصلة بالأعمال الخيرية.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: الفقرة الفرعية ٢ (أ)

يُرجى وصف الآلية القائمة بموجب القانون الداخلي التي تمنع توريد الأسلحة إلى الإرهابيين داخل نيوزيلندا.

سينص مشروع قانون قمع الإرهاب على حظر أي شكل من أشكال الممتلكات بالنسبة للكيانات المُصنَّفة على أنها إرهابية (أو الكيانات المرتبطة بها)، وذلك يشمل توريد الأسلحة.

وريثما يعتمد مشروع القانون هذا، فإن الحظر بموجب التشريعات القائمة حاليا يتوقف على نوعية السلاح المعني. فبيع الأسلحة النارية وامتلاكها أو حملها، على سبيل

المثال، أمر مقيد بشكل صارم بموجب أحكام قانون الأسلحة لعام ١٩٨٣. وتمحيص مقدمي الطلبات المتصلة بالأسلحة النارية يشمل تحقيقات أساسية تجريها شرطة نيوزيلندا للتأكد من أهلية مقدم الطلب (اختبار الأهلية واللياقة). أما مقدم طلب الحصول على ترخيص لتوريد الأسلحة النارية فيخضع إلى تمحيص إضافي. وتجرى عمليات تحقق مماثلة فيما يتصل بتوريد المواد المتفجرة. ويحظر قانون الجرائم لعام ١٩٦١ امتلاك الأسلحة الهجومية، وكذلك توريدها.

وتنفّذ اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ واتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ بواسطة قانون نزع السلاح وتحديد الأسلحة الخاص بمنطقة نيوزيلندا الخالية من الأسلحة النووية. وبموجب البند ٥ من هذا القانون يُعتَبر جريمة قيام أي مواطن نيوزيلندي أو شخص مقيم في نيوزيلندا بشكل عادي بصنع أو اقتناء أو امتلاك أي جهاز نووي أو السيطرة عليه أو مساعدة أو تحريض أو حث أي شخص على صنع أو اقتناء أو امتلاك أي جهاز نووي أو السيطرة عليه داخل منطقة نيوزيلندا الخالية من الأسلحة النووية. وإضافة إلى ذلك، لا يجوز لأي مواطن نيوزيلندي أو شخص مقيم هو في خدمة التاج القيام بأي واحد من هذه الأنشطة خارج منطقة نيوزيلندا الخالية من الأسلحة النووية. ويُعتَبر جريمة أيضا قيام أي شخص بصنع أو تركيب أو اقتناء أو امتلاك أي سلاح بيولوجي أو السيطرة عليه في منطقة نيوزيلندا الخالية من الأسلحة النووية.

وتنفذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ بواسطة قانون (حظر) الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٦؛ ويعتبر جريمة بموجب هذا القانون استحداث أو إنتاج أو اقتناء أو تخزين الأسلحة الكيميائية أو الاحتفاظ بها. وإضافة إلى ذلك، ينطبق هذا القانون خارج نيوزيلندا على جميع المواطنين النيوزيلنديين والأشخاص المقيمين في نيوزيلندا بصورة عادية. وهو يتضمن أيضا نظاما للرصد والتحقق بالنسبة للأنشطة المتعلقة ببعض المواد الكيميائية السمية وسلائفها، ونظاما داخليا للتراخيص ينطبق على جميع واردات وصادرات المواد الكيميائية والسلائف المدرجة في جداول المراقبة.

وهناك قانون لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، يجري العمل حاليا على وضعه وسيزيد من تعزيز التشريعات القائمة، إذ سيعتبر أن من الجرائم الامتلاك غير المشروع للمواد النووية أو نقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها في عمل إرهابي.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: الفقرة الفرعية ٢ (ب)

ماهي آلية التعاون فيما بين السلطات المسؤولة عن مراقبة المخدرات والتعقب المالي والأمن، ولا سيما فيما يتعلق بمراقبة الحدود ومنع تحركات الإرهابيين؟

تتوافر لنيوزيلندا آليات للتعاون فيما بين السلطات المسؤولة عن مراقبة المخدرات والتعقب المالي والأمن.

فمن ناحية أولى، هناك شرطة نيوزيلندا التي هي دائرة شرطة وطنية موحدة ومسؤولة عن تنسيق تصدي وكالات إنفاذ القانون النيوزيلندية للإرهاب، وهي تنسق أعمال مكتب وطني لمخابرات المخدرات. وهذا المكتب يضم موظفين من دائرة الجمارك والشرطة النيوزيلندية، وينسق على الصعيد الوطني، المسائل المتصلة بالمخدرات غير المشروعة. وتعمل الشرطة والجمارك بالتعاون الوثيق مع وزارة الصحة لتحديد اللوائح المتعلقة بمراقبة إساءة استخدام المخدرات.

والمكتب الوطني لمخابرات المخدرات هو جزء من المكتب الوطني للمخابرات الجنائية. وقد أنشأت الشرطة مؤخرا وحدة أخرى داخل مكتب المخابرات الجنائية هي وحدة المخابرات الاستراتيجية التي يتمثل أحد أدوارها في التركيز على المخابرات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

وبالنسبة للتعقب المالي، نيوزيلندا عضو في كل من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ المعنية بغسل الأموال. وهي من البلدان القلائل التي أنشأت وحدة للمخابرات المالية تابعة للشرطة، مما يعكس قدرة الشرطة على الاضطلاع بهذا الدور، وربما وفورات الحجم داخل نيوزيلندا: فنيوزيلندا جزيرة تبعد زهاء ٢ ٠٠٠ كيلومتر عن أقرب جيرانها ولا يزيد عدد سكانها على ٣,٨ مليون نسمة. ولها قطاع مالي صغير تسيطر عليه خمسة مصارف تجارية رئيسية لها علاقة عمل سليمة مع وحدة المخابرات المالية. وحسب التشريعات، يشمل تعريف ''المؤسسة المالية'' وكلاء التحويلات، وبالتالي فهم خاضعون لنظام مكافحة غسل الأموال الذي وضعه قانون عام ١٩٩٥ للإبلاغ عن المعاملات المالية.

وإضافة إلى النقطتين المذكورتين أعلاه، أنشأت نيوزيلندا فريقا مشتركا بين الوكالات المعنية بالقانون يجتمع على الصعيدين الإقليمي والوطني. ويضم هذا الفريق مسؤولين من كل من إدارتي الهجرة والداخلية. وهناك تنسيق وثيق بين الموظفين المسؤولين عن تنقل الأشخاص عبر حدود نيوزيلندا وبين غيرهم من موظفي إنفاذ القانون.

والمسائل التي تمثل شاغلاً ''أمنياً'' تقع في دائرة اهتمام أمانة الأمن الداخلي والخارجي التابعة للوزارة الأولى، والمسؤولة عن تنسيق تصدي نيوزيلندا للقضايا المتعلقة بالأمن، بما في ذلك ما يتصل بالإرهاب. ويشمل التنسيق مجموعة من الوكالات الحكومية، منها دائرة نيوزيلندا لمخابرات الأمن والشرطة.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: الفقرة الفرعية ٢ (ج)

يرجى تقديم عرض مجمل ومرجع على الإنترنت، إن أمكن، للقانون الذي ينص على التزامات "بالتسليم أو المحاكمة" قصد تنفيذ معاهدات مكافحة الإرهاب التي تشكل نيوزيلندا طرفا فيها.

نيوزيلندا حاليا طرف في ٩ من الاتفاقيات والبروتوكولات الـ ١٣ المتعلقة بالإرهاب. (تعتبر نيوزيلندا أن اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تدخل ضمن هذه المجموعة).

الإرهاب الموجه ضد الطائرات

نيوزيلندا طرف في جميع الصكوك الأربعة المتعلقة بالإرهاب الموجه ضد الطائرات:

- الاتفاقية ا لخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٩٦٣)؛
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١)؛
- بروتوكول مونتريال المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (١٩٨٨)

والقانون الذي ينفذ هذه الصكوك هو قانون جرائم الطيران لعام ١٩٧٢ (بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٩) ولتقييم الطريقة التي نفذت بها قاعدة ''التسليم أو المحاكمة'' من الضروري النظر إلى الجرائم نفسها والأحكام المتعلقة بالولاية القضائية والتسليم. فقانون جرائم الطيران يعتبر العمل الذي تحظره مختلف الصكوك جريمة بموجب قانون نيوزيلندا. بيد أن هناك بعض حدود الولاية القضائية التي تنطبق على المحاكمات المتعلقة بأعمال وقعت خارج نيوزيلندا تماما. وإضافة إلى ذلك، قبل بدء أي محاكمة يجب الحصول على موافقة وزير العدل. وفيما يلي الأحكام ذات الصلة:

(أ) **اختطاف الطائرات** (البند ٣)

يعتبر هذا البند اختطاف الطائرات جريمة يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة بموجب قانون نيوزيلندا فيما يتعلق بالطائرات التي تحلق داخل نيوزيلندا أو خارجها. بيد أن البند ٩ (١) ينص على أنه ليس لمحاكم نيوزيلندا ولاية قضائية إذا تعلق الأمر بطائرة غير نيوزيلندية وكان مكان الإقلاع والهبوط في إقليم البلد حيث الطائرة مسجلة، أو في حالة طائرة ذات تسجيل مشترك أو دولي، في إقليم أحد البلدان التي لها حقوق في الطائرة، ما لم ينطبق واحد من استثناءات أربعة. وهناك اثنان من الاستثناءات لهما صلة بقاعدة ''التسليم أو المحاكمة'' يجعلان الولاية القضائية تنطبق خارج البلد على المجرم المزعوم إذا كان إما من رعايا نيوزيلندا أو مقيما أو موجود بها.

وقانون نيوزيلندا لتسليم المجرمين لعام ١٩٩٩ يسمح بتسليم أي شخص ارتكب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ١٢ شهرا أو أكثر. وعلى النحو المشار إليه أدناه، لم تعد نيوزيلندا تشترط وجود معاهدات لتسليم المجرمين قصد تسليم مجرمين إلى بلدان من غير الكومنولث. بيد أنه في حالة وجود معاهدة لتسليم المجرمين بين نيوزيلندا ودولة طرف في اتفاقية اختطاف الطائرات، تعتبر جريمة الاختطاف مشمولة بالمعاهدة الثنائية، لأغراض قانون نيوزيلندا الداخلي (البند ٧ (١)).

(ب) **الجرائم المرتكبة في إطار اختطاف الطائرات** (البند ٤)

ينطبق هذا على الجرائم المرتكبة على متن طائرة تحلق خارج نيوزيلندا والتي لو ارتكبت داخل نيوزيلندا لاعتبرت جرائم. والعقوبة القصوى هي نفس العقوبة التي كانت ستطبق لو أن نفس الجريمة ارتكبت في نيوزيلندا.

(ج) **الجرائم الأخرى المتصلة بالطائرات** (البند ٥)

تتصل هذه الجريمة بالأعمال المحددة المرتكبة داخل نيوزيلندا أو خارجها والمتصلة بالطائرات (مثلا ارتكاب عمل عنف على متن طائرة من المحتمل أن يتسبب في أضرار للطائرة أو في تدميرها أثناء التحليق). والعقوبة القصوى هي السجن لمدة ١٤ عاماً. والأحكام المتصلة بالولاية القضائية في هذه الحالة هي نفس الأحكام المنطبقة في حالة اختطاف الطائرات، وتكون لمحاكم نيوزيلندا ولاية قضائية خارج إقليم البلد على مرتكب الجريمة المزعوم إذا كان من رعايا نيوزيلندا أو مقيماً أو موجوداً بها (البند ٩ (٢)). وهذه الجريمة، شأنها شأن الاختطاف، تعتبر، لأغراض قانون نيوزيلندا الداخلي، مشمولة بالمعاهدات الثنائية لتسليم المجرمين المبرمة مع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية ذات الصلة (البند ٧ (٢)).

(د) **الجرائم المتعلقة بالمطارات الدولية** (البند ٥ ألف)

هذه الجريمة التي تنطبق على أعمال بعينها ترتكب داخل نيوزيلندا أو خارجها وتعرض أو من المحتمل أن تعرض سلامة مطار دولي للخطر يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على ١٤ عاما، والعقوبة القصوى هي السجن مدى الحياة إذا كان العمل مقترناً أيضا بالقتل العمد أو القتل على وجه الخطأ. ولمحاكم نيوزيلندا ولاية قضائية فيما يتصل بالعمل الذي يقع خارج نيوزيلندا تماماً إذا كان مرتكبه المزعوم موجودا في نيوزيلندا (البند ٩ ألف). ولأغراض قانون نيوزيلندا الداخلي، تعتبر هذه الجريمة مشمولة بالمعاهدات الثنائية لتسليم المجرمين المبرمة مع أطراف أخرى في بروتوكول مونتريال (البند ٧ ألف (١))

(هـ) **حمل الأسلحة النارية والمتفجرات وما إليها على متن طائرة** (البند ١١)

هذه الجريمة التي تتمثل عقوبتها القصوى في السجن لمدة خمسة أعوام، تتعلق بحمل الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة الهجومية على متن الطائرات. ولا توجد قواعد محددة بشأن الولاية القضائية أو تسليم المجرمين فيما يتصل بهذه الجريمة المستمدة من اتفاقية عام ١٩٦٣.

الإرهاب الموجه ضد السفن والمنشآت الثابتة

أصبحت نيوزيلندا في عام ١٩٩٩ طرفا في اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) والبروتوكول الملحق بها المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

والقانون المنفذ لهذه الصكوك هو قانون الجرائم البحرية لعام ١٩٩٩ الذي يماثل في هيكله قانون جرائم الطيران. ويتضمن فئتان من الجرائم، الجرائم المتعلقة بالسفن (البند ٤) والجرائم المتعلقة بالمنشآت الثابتة (البند ٥)، والتي يعاقب مرتكبوها بالسجن مدة أقصاها ١٤ سنة، علما بأن عقوبة السجن المؤبد هي أقصى العقوبات في حالة ارتكاب جريمة القتل العمد أو القتل الخطأ. وينص القانون على أن للمحاكم في نيوزيلندا اختصاص النظر في الجرائم التي ترتكب بأكملها خارج نيوزيلندا في ظل ظروف معينة، بما في ذلك إذا كان المجرم المزعوم موجودا في نيوزيلندا (البند ٩) وتنص المادة ١٧ أنه لا يمكن لأي محكمة أن تقوم بالإجراءات اللازمة دون موافقة المدعي العام. وكما هو الشأن بالنسبة لقانون جرائم الطيران، فإن قانون الجرائم البحرية ينص على وجوب إدراج هذه الجرائم في معاهدات تسليم المجرمين الثنائية المبرمة مع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية أو البروتوكول.

الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص

إن نيوزيلندا طرف في الاتفاقيات الثلاث جميعها المتعلقة بالأعمال الإرهابية ضد الأشخاص:

- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (١٩٧٣)؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)؛
- الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (١٩٩٤).

والقانون المنفذ لهذه الاتفاقيات هو القانون الجنائي (الأشخاص المعينون دوليا، وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها وأخذ الرهائن) لعام ١٩٨٠. وتم تعديل القانون في عام ١٩٩٨ ليشمل الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة.

وقانون عام ١٩٨٠ مطابق من حيث الهيكل لبقية القوانين وينص على الجرائم التالية:

- الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليا وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها سواء في نيوزيلندا أو خارجها (البند ٣). والعقوبة القصوى هي العقوبة نفسها المطبقة على مرتكبي الجرائم بموجب القانون الجنائي العام في نيوزيلندا؛
- الجرائم ضد الأماكن أو الأشخاص المحميين أو مركباتهم سواء في نيوزيلندا أو خارجها (البند ٤)؛
- التهديدات الموجهة ضد هؤلاء الأشخاص، أو هذه الأماكن أو الممتلكات سواء في نيوزيلندا أو خارجها (البندان ٥ و ٦). والعقوبة القصوى هي السجن ٧ سنوات.
- أخذ الرهائن في نيوزيلندا أو خارجها (البند ٨). والعقوبة القصوى هي السجن ١٤ سنة.

وليس هناك أحكام قضائية إضافية في هذا الصدد تقيد الظروف التي يمكن فيها محاكمة أي شخص موجود في نيوزيلندا لم يسلم إلى بلد آخر. بيد أنه يلزم موافقة المدعي العام لمحاكمة أي شخص على هذه الجرائم. وتنص المادة ١٠ على وجوب إدراج هذه الجرائم في معاهدات تسليم المجرمين الثنائية المبرمة مع الدول الأطراف.

(تسأل اللجنة إذا كانت تتوفر مراجع على شبكة الإنترنت تشير إلى قانون التنفيذ المتعلق بالتزام ''التسليم أو المحاكمة''. ونيوزيلندا بصدد إنشاء قاعدة بيانات شاملة لقوانينها.

أما في الوقت الراهن فليس هناك سوى موقع غير متطور يمكن الاطلاع فيه على التشريعات مجانا. وعنوانه: www.gplegislation.co.inz (يمكن الوصول إلى كل قانون على انفراد باستخدام اسمه)).

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: الفقرة الفرعية ٢ (و)

ما هو الإطار الزمني القانوني اللازم لتلبية أي طلب للحصول على المساعدة القضائية في التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها بأي شكل آخر، و كم يلزم من الوقت في المتوسط عمليا لتلبية مثل هذا الطلب في نيوزيلندا؟

ليس هناك إطار زمني ''قانوني'' يجب ضمنه تلبية أي طلب مقدم من نيوزيلندا للحصول على المساعدة الأجنبية فيما يتعلق بأي مسألة من مسائل الإرهاب. وبالمثل، ليس هناك إطار زمني قانوني يتعين على نيوزيلندا أن تستجيب ضمنه لأي طلب يقدم لها. فالظروف والمتطلبات الخاصة بكل حالة من الحالات هي التي تحدد الإطار الزمني الذي يتم ضمنه تلبية الطلبات. وفي حالة تقديم طلب إلى نيوزيلندا للحصول على المساعدة في أي تحقيق أو إجراء جنائي يتعلق بالإرهاب، فإن سلطات نيوزيلندا ستعالج الطلب بوصفه مسألة ذات أولوية، كما أنها ستحاول تلبية الطلب في أقرب وقت ممكن عمليا.

أما فيما يتعلق بالوقت اللازم لتلبية أي طلب من أي نوع كان فإنه سيتوقف على درجة تعقيد الطلب وطبيعة المعونة المطلوبة. ويمكن أن يتطلب الرد على طلب رسمي بالحصول على المساعدة المتبادلة فترة تزيد بيومين عن الفترة اللازمة لمعالجة طلب غير رسمي. وهذا يعني في الواقع أنه في حالة تقديم طلب رسمي ومعالجته في إطار المساعدة المتبادلة في قانون المسائل الجنائية لعام ١٩٩٠، فإنه يتعين اتباع إجراءات معينة، ومن ذلك على سبيل المثال إعداد وثائق معينة تقدم إلى الوكيل العام الذي يقرر بالنيابة عن المدعي العام تلبية ذلك الطلب أو عدم تلبيته. بيد أن الوقت اللازم لذلك سيتوقف كذلك على طبيعة الطلب.

وإذا كان الطلب يتعلق بالحصول على دليل ليستخدم في إجراءات لاحقة وأنه ليس هناك ما يدعو بصورة خاصة إلى التعجيل بتلبيته (ليس من المحتمل على سبيل المثال أن ذلك الدليل سيعدم أو أن دليل شاهد العيان سيفقد) فإن الوقت اللازم للاستجابة قد يطول. وعلى العكس من ذلك فإذا كانت المسألة عاجلة أو إذا كان يتعين تنفيذ أوامر تفتيش أو القيام بتحقيقات في وقت محدد، فإن الطلب يعالج في أقصر مدة زمنية معقولة ممكنة، كما أنه من الممكن إنجاز ذلك في غضون أيام أو خلال أسبوع.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: الفقرة الفرعية ٣ (أ)

تقوم سلطات نيوزيلندا حاليا وفقا للتقرير بصياغة قانون يتعلق بالقدرة على التصدي، الذي سيلزم جميع مشغلي شبكات الاتصالات على جعل شبكاتهم قادرة على التصدي للعمل الإرهابي، كما سيلزم الجهة الأخرى، مثل مقدمي خدمات الإنترنت بتقديم المساعدة إلى الشرطة ووكالات الاستخبارات، إذا ما طُلب إليهم ذلك. الرجا تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بنسخة من هذا القانون أو مرجع على شبكة الإنترنت للاطلاع على هذا القانون.

وافق مجلس حكومة نيوزيلندا مبدئيا على سن قانون يتعلق بالقدرة على التصدي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وانتهى الآن صياغة مشروع القانون غير أن موافقة المجلس النهائية عليه وعرضه على البرلمان أرجئ بسبب الانتخابات العامة التي ستعقد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وبناء على ذلك، فإن نص القانون لم ينشر بعد، كما أنه لا يتوفر حاليا بشأنه مرجع على شبكة الإنترنت. بيد أنه ستزود اللجنة بالمعلومات اللازمة في هذا الصدد في أول فرصة متاحة.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: الفقرة الفرعية ٣ (ج)

ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو أُبلغت بأسماء البلدان التي أبرمت معها نيوزيلندا معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية.

تسليم المجرمين

حدّثت نيوزيلندا قانونها المتعلق بتسليم المجرمين في عام ١٩٩٩. وقبل سن قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٩٩ لم يكن بوسع نيوزيلندا أن تسلم مجرما إلى بلد ليس عضوا في الكمنولث إلا إذا كانت تربطها به معاهدة لتسليم المجرمين. أما إذا كان الأمر يتعلق ببلد عضو في الكمنولث فإنها كانت تستخدم نظامها القانوني المستمد من قانون المجرمين الهاربين لعام ١٨٨١ (المملكة المتحدة) واحتفظ القانون الجديد بهذا النظام بالنسبة لبلدان الكمنولث لكنه يتيح مرونة أكبر للتعامل مع الطلبات من البلدان الأخرى.

وفي حين ستواصل نيوزيلندا من حين إلى آخر إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع البلدان التي يلزم أن تكون طرفا في معاهدة حتى تسلم المجرمين إلى نيوزيلندا والتي يحتمل أن تتبادل معها نيوزيلندا المجرمين، فإنها تستطيع الآن معالجة الطلبات على أساس كل طلب على حده معتمدة في ذلك على نظامها القانوني (البند ٦٠) وإذا ورد طلب من بلد لا تربطه بنيوزيلندا علاقة رسمية لتسليم المجرمين فإن وزارة العدل حرة في تلبية ذلك الطلب آخذة في

الاعتبار عدة عوامل منها إذا كان البلد الآخر سيعامل استراليا بالمثل في ظل ظروف مماثلة. وإذا كان الطلب يتعلق بجريمة تنص عليها اتفاقية دولية وإذا كانت نيوزيلندا والبلد الآخر طرفين فيها، فإن ذلك يكفي ليكون أساسا للمعاملة بالمثل. وإذا سمح وزير العدل بالشروع في دراسة الطلب، فإنه يعالج بموجب الفصل ٣ من القانون الذي يلزم البلد مقدم الطلب بتوفير دليل كاف على أن هناك دعوى من حيث الظاهر ضد الشخص المطلوب.

وإذا كانت هناك علاقة متواصلة أو تتسم بطابع رسمي أكثر في مجال تسليم المجرمين تربط نيوزيلندا بأي بلد من البلدان، والتي سواء كانت هذه العلاقة تستند أو لا تستند إلى معاهدة، فإنها يمكن أن تسمح لذلك البلد باستخدام أحد إجرائي تسليم المجرمين المبسطين. وعلى سبيل المثال، تطبق نيوزيلندا واستراليا عملية مبسطة لتسليم المجرمين تتضمن ''الموافقة'' على أوامر الاعتقال (مما يسمح بتنفيذها مباشرة في البلد الآخر). ولتطبيق هذا الإجراء، لا يتعين على البلد مقدم الطلب توفير دليل على أن هناك دعوى من حيث الظاهر، وعندئذ تكون إجراءات المحاكمة أكثر وضوحا.

وترتبط حاليا نيوزيلندا بمعاهدات لتسليم المجرمين مع البلدان التالية: الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٧٠)، وجمهورية فيجي (١٩٩٢)، ومنطقة هون كونغ الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية (١٩٩٨)، وجمهورية كوريا (٢٠٠١). وفضلا عن ذلك، انضمت نيوزيلندا إلى عدد من معاهدات تسليم المجرمين البريطانية التي يعود تاريخها إلى القرن التاسع عشر. ومرفق بهذا الجدول ١ من قانون تسليم المجرمين بوصفه المرفق الأول، والذي يتضمن قوائم بالمعاهدات التي لا تزال سارية المفعول بموجب قانون نيوزيلندا.

المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية

ينص قانون المسائل الجنائية لعام ١٩٩٢ على تقديم أنواع معينة من المساعدة للبلدان الأخرى في مجال التحقيقات والإجراءات الجنائية وكذلك على إمكانية طلب نيوزيلندا الحصول على تلك المساعدات. وكان الهدف الأصلي لهذا القانون هو تنفيذ أحكام المساعدة المتبادلة في خطة الكمنولث بشأن المساعدة المتبادلة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. بيد أن قانون المسائل الجنائية أوسع نطاقا وينطبق كذلك على بلدان الكمنولث وغيرها ويشمل مجموعة كبيرة من الجرائم. ويشمل نطاق المساعدة أخذ الأدلة وإنفاذ الأوامر المتعلقة بعائدات الجريمة. وأضفت نيوزيلندا الطابع الرسمي على اتفاقات المساعدة المتبادلة مع البلدان التالية عن طريق إدراجها تحت قانون المسائل الجنائية. وتنقسم هذه البلدان إلى فئتين.

- البلدان التي لا ترتبط مع نيوزيلندا بترتيبات المساعدة المتبادلة: استراليا (١٩٩٣)؛ نيوي (١٩٩٦)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٨)؛ والمملكة المتحدة (١٩٩٩)؛ وفيجي (١٩٩٩).
- البلدان التي تربطها بنيوزيلندا معاهدة للمساعدة المتبادلة: هونغ كونغ (١٩٩٩)؛ جمهورية كوريا (٢٠٠٠). (وتجري نيوزيلندا حاليا مفاوضات مع سنغافورة).

وفيما يتعلق بقانون تسليم المجرمين، ينص قانون المساعدة المتبادلة على تقديم المساعدة إلى أي بلد يطلبها أو تربطه بنيوزيلندا معاهدة أو علاقة رسمية أخرى في مجال المساعدة المتبادلة. ويمكن للمدعي العام أن يلبي طلبات الحصول على المساعدة على أساس مخصص. وقبل أن يفعل ذلك يجب عليه أن يأخذ في الاعتبار هدف قانون تسليم المجرمين (تيسير تقديم نيوزيلندا المساعدة الدولية في المسائل الجنائية وحصولها عليها)؛ وإمكانية تلبية هذا البلد أو ذاك طلبا مماثلا تتقدم به نيوزيلندا؛ ومدى خطورة الجريمة المرتكبة؛ وأي مسائل أخرى يعتبرها المدعي العام ذات أهمية. وفيما يتعلق بالطلبات المخصصة بموجب قانون تسليم المجرمين، يجب مراعاة إذا كان البلد مقدم الطلب طرفا في اتفاقية دولية تنص على الالتزام بتقديم المساعدة المتبادلة وإذا كان الطلب يتعلق بجريمة تقع ضمن نطاق تلك الاتفاقية التي تعتبر أساسا كاف للمعاملة بالمثل.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: الفقرة الفرعية ٣ (د)

الرجاء تقديم تقرير مرحلي عن عمليات التصديق وكذلك نسخ، أو عناوين على شبكة الإنترنت تتعلق بقانون إنفاذ الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها والمتعلقة بالإرهاب والتي أصبحت نيوزيلندا طرفا فيها بالفعل.

كما سبقت الإشارة أعلاه فإن نيوزيلندا طرف في ٩ صكوك دولية من بين ١٣ صكا تتعلق بالإرهاب. وستتمكن نيوزيلندا بعد سن مشروع قانون قمع الإرهاب من الانضمام إلى اتفاقية الهجوم بالقنابل (التي لم توقع عليها قبل التاريخ المحدد في الاتفاقية) والتصديق على اتفاقية تمويل الإرهاب (التي وقعت عليها في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠) (وللاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن التقدم المحرز في مشروع هذا القانون انظر الرد على الفقرة الفرعية ٢ (ج) أعلاه).

ومن المقرر سن مشروع قانون ثان لمكافحة الإرهاب (قانون مكافحة الإرهاب) في وقت لاحق من هذه السنة. وسيشمل هذا القانون أيضا الأحكام الضرورية لتنفيذ اتفاقيتين أخريين تتعلقان بالإرهاب ليست نيوزيلندا طرفا فيهما بعد، ألا وهما: اتفاقية الحماية المادية

للمواد النووية (١٩٩٧) واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية (١٩٩١). وما أن يتم سن هذين القانونين حتى تصبح نيوزيلندا طرفا في جميع الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب.

وسنَّت نيوزيلندا مؤخرا قانون تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود والبروتوكولين الملحقين بها المتعلقين بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. ومن المتوقع أن تصدق على هذه الصكوك الثلاثة جميعها في المستقبل القريب. وتنطبق أيضا التدابير المتخذة لتنفيذ بروتوكولي تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص على تنفيذ الفقرة ٢ (ز) من القرار ١٣٧٣. واستلزم ذلك إعادة النظر في نظام الجرائم في قانون الجوازات لعام ١٩٩٢. وتم في إطار قانون الجوازات المعدل لعام ٢٠٠٢ فحص الجرائم الواردة فيه بدقة وإضافة عدد من الجرائم الجديدة وتحديد عقوبات صارمة على مرتكبيها بهدف مكافحة إساءة استعمال وثائق السفر التي تصدرها نيوزيلندا.

الرجاء الاطلاع على الرد على السؤال ٢ (ج) أعلاه فيما يتعلق بقانون تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب التي أصبحت نيوزيلندا طرفا فيها.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: الفقرة الفرعية ٣ (و)

هل تم إدراج الجرائم المحددة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في المعاهدات الثنائية التي دخلت نيوزيلندا طرفا فيها؟

يتمثل النهج الذي تتوخاه نيوزيلندا في إدراج نص في قانونها التنفيذي الذي ينص على اعتبار الجرائم الوارد ذكرها في الاتفاقيات الدولية المذكورة، ولأغراض قانون نيوزيلندا، جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في معاهدات تسليم المجرمين الثنائية المبرمة مع الدول الأطراف الأخرى. وترد الأحكام ذات الصلة في البندين ٧ و ٧ ألف في قانون جرائم الطيران لعام ١٩٧٢ (بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٩)؛ والبند ١٤ من قانون الجرائم البحرية لعام ١٩٩٩؛ والبند ١٠ من قانون الجرائم (الأشخاص المحميون دوليا، موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، والرهائن) لعام ١٩٨٠.

وحتى في حالة عدم وجود هذه الأحكام، فإن نيوزيلندا ستكون قادرة على تلبية أي طلب لتسليم المجرمين يتعلق بجريمة إرهابية، معولة في ذلك على الأحكام المتعلقة بالطلبات المخصصة في قانون تسليم المجرمين المبينة في الرد على السؤال الوارد تحت الفقرة الفرعية ٣ (ج) أعلاه.

ولا يتمثل النهج الذي تفضله نيوزيلندا في معاهدات تسليم المجرمين الحديثة في معالجة كل جريمة على حده بل في تسليم مرتكبي جميع الجرائم التي تنص المعاهدات على حدٍ أدنى من العقوبة. ويتيح ذلك إمكانية تسليم مرتكبي مجموعة كبيرة من الجرائم دون الحاجة إلى تعديل المعاهدة بإضافة تلك الجرائم إلى قائمة الجرائم الواردة فيها نظراً لأن التعديلات غالباً ما تتطلب وقتاً طويلاً.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: الفقرة الفرعية ٤

هل عالجت نيوزيلندا أيا من المشاغل المعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار؟

كما وردت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فقد سن برلمان نيوزيلندا مؤخرا قانونا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود وبروتوكوليها المتعلقين بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. ويتوقع أن تصدق على هذه الصكوك الثلاثة جميعها في المستقبل القريب.

وشمل القانون تعديلا لقانون الجرائم لعام ١٩٦١ بإضافة جريمتين جديدتين هما ''تهريب المهاجرين'' و ''الاتجار بالأشخاص''. وتطبق على مرتكبي جريمة التهريب أو الاتجار عقوبة مشددة بالسجن لمدة أقصاها عشرين سنة و/أو غرامة قدرها ٠٠٠ ٥٠٠ دولار. ويتضمن أيضا قانون تعديل الجرائم توسيع نطاق جريمة الاشتراك في جماعة إرهابية للتغطية على المجموعات الناشطة على المستوى عبر الوطني، وكذلك توسيع نطاق الأحكام القضائية المتعلقة بالجرائم التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية والبروتوكول للسماح بمحاكمة مرتكبي الجرائم في محاكم نيوزيلندا بما في ذلك في حالة ارتكاب الجرائم كلية خارج إقليم نيوزيلندا.

وتشمل التدابير الأخرى إدخال تعديل على قانون الجمارك والرسوم لعام ١٩٩٦ لتوسيع نطاق صلاحيات الجمارك لتشمل اعتراض الزوارق في المنطقة المجاورة؛ وإدخال تغييرات على قانون الهجرة لعام ١٩٨٧ لكفالة توسيع نطاق الصلاحيات الضرورية لتشمل التعامل مع المهاجرين الذين يفدون إلى المناطق النائية وليس إلى المواقع التابعة للجمارك؛ وإدراج جرائم جديدة في قانون الهجرة وفرض عقوبات أشد على مرتكبيها؛ وإدراج جرائم جديدة في قانون الجوازات لعام ١٩٧٢ لمكافحة سوء استعمال جوازات السفر النيوزيلندية.

وما فتئت نيوزيلندا تعمل من خلال المنتديات الإقليمية التي تعقد في منطقة المحيط الهادئ لدعم التنسيق الإقليمي في معالجة المسائل الجنائية عبر الوطنية مثل الإرهاب الدولي، والاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، والحد من الأسلحة وتهريب الأشخاص.

سؤال لجنة مكافحة الإرهاب: مسائل أخرى

هل باستطاعة نيوزيلندا تقديم هيكل تنظيمي لآليتها الإدارية مثل الشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، والضرائب والسلطات المشرفة على المالية، والمكلفة بإنفاذ القوانين والنظم والوثائق الأخرى التي تعتبر مساعدة على تنفيذ القرار؟

إن الهياكل التنظيمية/الآلية الإدارية واضحة نسبيا في نيوزيلندا نظرا لأن الوكالات التابعة للحكومة المركزية هي المسؤولة كلية عن حفظ النظام، والهجرة، والجمارك، والضرائب، والإشراف المالي، كما أن عملها خال من التعقيدات التي تواجهها الولايات القضائية على الصعيدين الفيدرالي والحكومي.

وفيما يلي المسؤوليات التنظيمية عن المجالات التي حددتها لجنة مكافحة الإرهاب في نيوزيلندا:

الشرطة	شرطة نيوزيلندا مكتب المسؤول عن حالات الاحتيال الكبيرة
مراقبة الهجرة	جمارك نيوزيلندا ودائرة الهجرة في نيوزيلندا
الجمارك	دائرة الجمارك في نيوزيلندا
الضرائب	إدارة الإيرادات الداخلية
سلطات الإشراف المالي	البنك المركزي (الإشراف على البنوك)؛ وزارة التنمية الاقتصادية (تنظيم النشاط التجاري بما في ذلك المنافسة)؛ شرطة نيوزيلندا (التحقيق في المعاملات والممتلكات المشبوهة التي تبلغ عنها البنوك والمؤسسات المالية وغيرها)

ويتم تنسيق أنشطة هذه الوكالات الحكومية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والمساهمة في تنفيذ القرار ١٣٧٣ عن طريق نظام تنسيق الأمن على الصعيدين المحلي والخارجي ضمن مكتب رئيس الوزراء ومجلس الحكومة. وتحتفظ كل إدارة من الإدارات ضمن هذا النظام بمسؤولياتها المحددة إزاء وزير الحكومة مع كفالة تنسيق الأنشطة والمساهمة في عمل الحكومة ككل. ويشمل هذا التنسيق الأنشطة التنفيذية والأنشطة على مستوى السياسات. ويوضح الهيكل التنظيمي التالي مفهوم نظام تنسيق الأمن المحلي والخارجي:

وفيما يتعلق على وجه الخصوص بالإجراءات التي تتخذها نيوزيلندا لقمع تمويل الإرهاب، فإن الآلية الإدارية كالتالي.

الحالة الراهنة

إن وزارة الخارجية والتجارة هي التي تتخذ الإجراءات اللازمة ضد الكيانات والأفراد المدرجين في قوائم الإرهابيين، وذلك من خلال لوائح جزاءات الأمم المتحدة (قمع الإرهاب والتدابير الأفغانية) لعام ٢٠٠١ الصادرة في إطار قانون الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. وتضفي هذه اللوائح الطابع التنفيذي على القرار ١٣٧٣ إذ تنص على تطبيق التدابير الواردة في القرار على الكيانات المحددة، وهي الكيانات التي حددتها حاليا لجنة أفغانستان التابعة لمجلس الأمن. وتبلغ هذه اللوائح إلى البنك المركزي والمؤسسات المالية في نيوزيلندا الملزمة بموجب هذه اللوائح بأن تبلغ شرطة نيوزيلندا أي معلومات تتعلق بالأموال المرتبطة بالمنظمات الإرهابية أو الإرهابيين، فتشرع بناء على ذلك في اتخاذ إجراءات تجميد الأموال.

الحالة على إثر سن مشروع قانون قمع الإرهاب

سيساعد مشروع قانون قمع الإرهاب على تحديد المنظمات الإرهابية والإرهابيين، كما ينص على تجميد أصول هذه الكيانات الإرهابية حالما يتم تحديدها. ويبين الرسم البياني المرفق (المرفق ٢) الآلية الإدارية التي ستستخدم في تنفيذ إجراءات تحديد الكيانات الإرهابية في مشروع القانون بعد إصداره مباشرة. وحالما يتم إبلاغ المؤسسات المالية التي توجد بحوزتها ممتلكات مشبوهة، فإنها تصبح ملزمة بالإبلاغ عن الممتلكات المشبوهة المرتبطة بالكيانات المحددة إلى شرطة نيوزيلندا التي تشرع في تنفيذ إجراءات تجميد الممتلكات.

خاتمة

إن نيوزيلندا ملزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣. وقد فعلت الكثير على المستوى المحلي لكفالة امتثال نيوزيلندا للقرار ١٣٧٣ كما يتبين ذلك من قانون قمع الإرهاب المعروض حاليا على البرلمان والقوانين الإضافية المقرر إصدارها. وتواصل أيضا نيوزيلندا المساهمة في الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب عن طريق تقديم الدعم العسكري والسياسي والدعم بالمعلومات.